

Distr.: Limited
28 September 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والثلاثون

البند ٨ من جدول الأعمال

متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا

أرمينيا*، إسبانيا*، وأستراليا*، إستونيا*، أفغانستان*، ألبانيا، ألمانيا، أندورا*، أنغولا*،
أوروغواي*، أوكرانيا*، آيرلندا*، آيسلندا*، إيطاليا*، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا*، بنما،
بنن*، بوتسوانا، البوسنة والهرسك*، تايلند*، تركيا*، تشيكيا*، تيمور - ليشتي*، الجبل
الأسود*، جزر البهاما*، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية
مولدوفا*، جورجيا، الدانمرك*، رواندا*، رومانيا*، سلوفاكيا*، سلوفينيا، السويد*، سويسرا،
سيراليون*، غانا، غواتيمالا*، فرنسا، الفلبين، فنلندا*، قبرص*، قطر، كرواتيا*، كندا*،
كوستاريكا*، الكونغو، لايتفيا، لكسمبرغ*، ليبيا*، المغرب، المكسيك، موناكو*، النرويج*،
النمسا*، نيجيريا، نيوزيلندا*، هندوراس*، هنغاريا*، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية*،
اليونان*: مشروع قرار

٣٣/... المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان والجمعية
العامة ولجنة حقوق الإنسان بشأن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في
ذلك قرار المجلس ١٨/٢٧ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وقرار الجمعية العامة ١٦٣/٧٠
المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

GE.16-16734(A)



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 6 1 6 7 3 4 *

وإذ يؤكد من جديد أهمية إنشاء وتعزيز مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان^(١) تتسم بالاستقلالية والتعددية، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)،

وإذ يؤكد من جديد كذلك إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، واللذين أكدداً مجدداً الدور الهام والبناء الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وبخاصة بصفتها الاستشارية لدى السلطات المختصة، ودورها في منع انتهاكات حقوق الإنسان ومعالجتها، ونشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان، والتثقيف في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد مجدداً الدور المهم الذي تضطلع به هذه المؤسسات الوطنية وستواصل الاضطلاع به في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، وتعزيز المشاركة، ولا سيما مشاركة منظمات المجتمع المدني، في تعزيز سيادة القانون وإشاعة الوعي بتلك الحقوق والحريات الأساسية وإذكائه، والمساهمة في منع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان،

وإذ يسلم بأهمية الصوت المستقل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك، وفقاً للولايات المنوطة بها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، ولا سيما في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٢)،

وإذ يرحب بمشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومساهماتها بصورة قيّمة في جميع آليات الأمم المتحدة وعملياتها ذات الصلة، وفقاً لولاية كل منها، بما في ذلك، في الوقت الراهن، لجنة وضع المرأة، ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة، وإذ يرحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها في سياق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وفيما يتعلق بمتابعة توصيات الآليات الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ يشيد بالدور المهم لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في المساعدة على إنشاء مؤسسات وطنية مستقلة وفعالة لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس، وإذ يسلم في هذا الصدد بإمكانات تعزيز وتكامل التعاون في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان فيما بين المفوضية السامية، والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان^(٣)، والشبكات الإقليمية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وإذ يرحب بإعلان ميريدا الذي صدر مؤخراً بشأن دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة، التي اعتمدت في المؤتمر الدولي الثاني

-
- (١) المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان هي المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان المشار إليها في إعلان وبرنامج عمل فيينا وفي المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس).
- (٢) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.
- (٣) كان يُطلق عليها سابقاً "لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان".

عشر للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان^(٤)، وإذ يدعو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إلى مواصلة عملها للولايات المنوطة بها،

وإذ يرحب كذلك بتعزيز التعاون الإقليمي والأقليمي في جميع المناطق فيما بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وبين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمحافل الإقليمية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان،

١- يرحب بأحدث تقارير الأمين العام المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان^(٥) وبشأن الأنشطة التي يضطلع بها التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فيما يتعلق باعتماد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس^(٦)؛

٢- يشجع الدول الأعضاء على إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان تكون فعالة وتنسجم بالاستقلالية والتعددية، أو تعزيز ما هو قائم منها بالفعل، لتقويتها لكي تتمكن من الاضطلاع بفعاليتها المتمثلة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، على النحو المبين في إعلان وبرنامج عمل فيينا، وعلى القيام بذلك وفقاً لمبادئ باريس؛

٣- يسلم بأن لكل دولة الحق، وفقاً لإعلان وبرنامج عمل فيينا، في أن تختار إطار المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان الأصلاح لاحتياجاتها الخاصة على الصعيد الوطني من أجل تعزيز حقوق الإنسان طبقاً لواجباتها والتزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛

٤- يسلم أيضاً بدور المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في العمل مع حكوماتها على كفالة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان على الصعيد الوطني، بوسائل منها الإسهام، حسب الاقتضاء، في أعمال متابعة التوصيات المنبثقة عن الآليات الدولية لحقوق الإنسان؛

٥- يشجع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على مواصلة أداء دور نشط في منع ومكافحة جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان على النحو الوارد في إعلان وبرنامج عمل فيينا والصكوك الدولية ذات الصلة؛

٦- يشجع كذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على تقديم المساعدة والمشورة إلى الدول وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة والعمل معها من أجل منع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، بوسائل منها تعزيز التصديق على المعاهدات الدولية، والتشجيع على إجراء إصلاحات قانونية وإجرائية، وتنظيم عمليات تدريب وتثقيف عملية وذات صلة في مجال حقوق الإنسان وإذكاء وعي الجمهور بمسألة تعزيز وحماية حقوق الإنسان والدعوة إليها؛

(٤) A/HRC/31/NI/14.

(٥) A/HRC/33/33.

(٦) A/HRC/33/34.

٧- يؤكد أهمية الاستقلال المالي والإداري للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وأهمية استقرارها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ويلاحظ بارتياح الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء التي أتاحت لمؤسساتها الوطنية لحقوق الإنسان مزيداً من الإدارة الذاتية والاستقلالية، بوسائل من بينها إعطاؤها دور التحقيق أو تعزيز هذا الدور، ويشجع الحكومات الأخرى على النظر في اتخاذ خطوات مماثلة؛

٨- يؤكد كذلك ضرورة ألا تواجه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وأعضاء وموظفو كل منها أي شكل من أشكال الانتقام أو التخويف، بما في ذلك الضغط السياسي أو التخويف البدني أو المضايقة أو القيود التي تفرض على الميزانية دون مبرر، نتيجة الأنشطة المضطلع بها وفقاً لولاية كل منها، بما في ذلك عند تناول كل حالة من الحالات أو عند الإبلاغ عن انتهاكات جسيمة أو منهجية ترتكب في بلدانها؛

٩- يسلم بالدور الذي يمكن أن تقوم به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في منع حالات الأعمال الانتقامية والتصدي لها، في إطار دعمها للتعاون بين حكوماتها والأمم المتحدة في سبيل تعزيز حقوق الإنسان، بوسائل منها، حسب الاقتضاء، الإسهام في إجراءات متابعة التوصيات المقدمة من الآليات الدولية لحقوق الإنسان؛

١٠- يهيب بالدول أن تحقق بصورة فورية وشاملة في أي قضايا تتعلق بادعاءات بحدوث أعمال انتقام أو تخويف ضد أعضاء وموظفي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، أو ضد الأفراد الذين يتعاونون أو يسعون إلى التعاون معهم أو سبق وأن تعاونوا معهم، وتقديم الجناة إلى العدالة؛

١١- يرحب بتزايد عدد الدول الأعضاء التي أنشأت أو تنظر في إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، ويرحب على وجه الخصوص بالعدد الكبير للدول التي قبلت التوصيات المتعلقة بإنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، والتي قُدمت خلال الاستعراض الدوري الشامل، أو من هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، حيثما انطبق ذلك؛

١٢- يرحب أيضاً بتزايد عدد المؤسسات الوطنية الساعية إلى الحصول على مركز الاعتماد عن طريق التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ويشجع المؤسسات الوطنية، بما فيها مؤسسات أمناء المظالم، إلى أن تسعى للحصول على مركز الاعتماد؛

١٣- يرحب كذلك بالدور المهم الذي يضطلع به التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بالتعاون الوثيق مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في تقييم مدى الامتثال لمبادئ باريس وفي مساعدة الدول والمؤسسات الوطنية، عند الطلب، على تعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس؛

١٤- يشجع الأمين العام على مواصلة إيلاء أولوية قصوى للطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة في إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتعزيزها وفق مبادئ باريس؛

١٥- يرحب بالجهود التي يبذلها المفوض السامي لتعزيز التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة في دعم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الشراكة الثلاثية بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمفوضية السامية، والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان^(٧)، ويشجع جميع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ووكالاتها وصناديقها وبرامجها على التعاون، في إطار الولاية المنوطة بكل منها، مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

١٦- يطلب إلى الأمين العام أن يواصل تشجيع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على التفاعل مع جميع آليات الأمم المتحدة ذات الصلة والدعوة إلى المشاركة بشكل مستقل في هذه الآليات، وفق ولاية كل منها؛

١٧- يسلم بالدور المهم الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية في مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك في إطار آليته للاستعراض الدوري الشامل، خلال مرحلتي الإعداد والمتابعة على حدٍ سواء، والإجراءات الخاصة، فضلاً عن تعاونها مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقراري المجلس ١/٥ و ٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وقرار مجلس حقوق الإنسان ٧٤/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥؛

١٨- يشجع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على مواصلة المشاركة والمساهمة في أعمال مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك الاستعراض الدوري الشامل، وعلى مواصلة التعاون مع الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات، بوسائل منها تقديم تقارير موازية ومعلومات أخرى؛

١٩- يشيد على وجه الخصوص بزيادة مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في جميع مراحل آلية الاستعراض الدوري الشامل، ويشجع تلك المؤسسات على تعزيز ودعم تنفيذ التوصيات المقبولة ودعمها في السياق الوطني لكل منها؛

٢٠- يرحب بزيادة التعاون بين الإجراءات الخاصة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك خلال الزيارات القطرية وزيارات المتابعة وفي التقارير المواضيعية، ويشجع على تعميق هذا التعاون بطرق منها مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان عقب عرض تقارير البعثات القطرية على مجلس حقوق الإنسان؛

٢١- يحيط علماً بقرار رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان المتعلق بالنظر في وضع نهج موحد لتعامل هيئات المعاهدات مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان خلال اجتماعهم التاسع والعشرين في عام ٢٠١٧؛

٢٢- يشجع هيئات معاهدات حقوق الإنسان، كل في إطار الولاية المنوطة بها ووفقاً للمعاهدات المنشئة لهذه الآليات، على أن تواصل النظر في وضع نهج موحد لتعامل

(٧) قرار الجمعية العامة ١٦٣/٧٠، الفقرة ١٩.

هيئات المعاهدات مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بغية ضمان المشاركة الفعالة والمعززة من جانب المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس في جميع مراحل العمل ذات الصلة بالموضوع؛

٢٣- يرحب بتأييد الجمعية العامة لتعزيز فرص المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس للمساهمة في عمل مجلس حقوق الإنسان المتعلق بقراراته، بما في ذلك مساهمتها مؤخراً في قرار الجمعية العامة ١٦٣/٧٠؛

٢٤- يشيد بالجهود التي بذلتها حتى الآن جميع آليات الأمم المتحدة وعملياتها ذات الصلة، كل وفقاً لولايته ووفقاً لقرار الجمعية العامة ١٦٣/٧٠، بما فيها لجنة وضع المرأة، ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة، وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، من أجل مواصلة تعزيز مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس وتمكينها من المساهمة في هذه الآليات والعمليات التابعة للأمم المتحدة، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة المتعلقة بمشاركتها والوارد في قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، وقرارات مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢/٥ و ٢١/١٦ والمؤرخة ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٤/٢٠٠٥، ويشجع على مواصلة هذه الجهود؛

٢٥- يدعو كل من آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، ومنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، إلى العمل على مواصلة تعزيز مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وفقاً لولاياتها وأنظمتها الداخلية؛

٢٦- يثني على تعاون المفوضية السامية مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال التعاون التقني وأنشطة بناء القدرات والمشورة، ويشجع المفوض السامي، نظراً إلى اتساع نطاق الأنشطة المتصلة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، على كفالة اتخاذ ترتيبات مناسبة وتوفير موارد في الميزانية لمواصلة وزيادة توسيع نطاق الأنشطة دعماً للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك دعم عمل التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ولجانه الإقليمية، ويدعو الحكومات إلى التبرع بأموال إضافية لتحقيقاً لهذا الغرض؛

٢٧- يرحب بتعزيز التعاون الدولي فيما بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك التعاون عن طريق التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ويشجع الأمين العام على أن يواصل تقديم المساعدة اللازمة لعقد الاجتماعات والمؤتمرات الدولية والإقليمية والأقليمية للمؤسسات الوطنية، بما في ذلك اجتماعات التحالف العالمي، وذلك بالتعاون مع المفوضية السامية؛

٢٨- يرحب كذلك بالدور الهام للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في دعم التعاون بين حكوماتها والأمم المتحدة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

٢٩- يرحب كذلك بتعزيز التعاون الإقليمي في جميع المناطق فيما بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ويشير مع التقدير إلى العمل المتواصل لشبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان، وشبكة المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في الأمريكتين، ومنتدى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في آسيا والمحيط الهادئ، والشبكة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

٣٠- يشجع جميع الدول والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على مواصلة اتخاذ الخطوات المناسبة لتعزيز التعاون وتبادل المعلومات وتقاسم الخبرات وتعميم أفضل الممارسات في مجال إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وإدارتها على نحو فعال؛

٣١- يدعو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إلى أن تدرج، في إطار ما تقيمه من تعاون، تبادل أفضل الممارسات بشأن تعزيز دورها كوسيط بين المجتمع المدني وحكوماتها؛

٣٢- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وتقريراً آخر عن أنشطة التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فيما يتعلق باعتماد المؤسسات الوطنية وفقاً لمبادئ باريس.